قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧١ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٧ باعادة تشكيل الوزارة والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١٤ لسنة ١٩٧٧ بقيام بعض السادة الوزراء بأعمال من يتغيب منهم ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يقوم السيد الدكتور بطرس بطرس غالى وزير الدولة للشئون الخارجية بأعمال كل من السيد / عبـــد المنعم الصاوى وزير الإعلام والثقافة والسيد / محمد ابراهيم كامل وزير الخارجية ، فى حالة تغيب أى منهما .

(المـادة الثـانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ جمادى الأولى سنة ١٣٩٨ (١٠ أبريل سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤١ لسنة ١٩٧٨

بمد أجل الشركة الأهلية الـكهربائية الطبية والـكيماوية "نمـكو"

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٢٧ من يونيه سنة ١٩٤٦ بتأسيس شركة مساهمـــة مصرية تدعى الشركة الأهلية الـكهربائية والـكيماوية " نمكو " ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٧٢ بمد أجل الشركة الأهلية الـكهربائية الطبية والـكيماوية " نمكو " شركة مساهمة متمتعة بجنسية جمهورية مصر العربية لمدة خمس سنوات تبدأ من ٢٧ يونيه سنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٤ لسنة ١٩٧٧ بمد أجل الشركة الأهلية الـكهربائية الطبية والـكيماوية " نمكو " شركة مساهمة متمتعة بجنسية جمهورية مصر العربية لمدة سنة تبدأ من ٢٧ يونيه سنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

مد أجل الشركة الأهلية الـكهربائية الطبية والـكيماوية " نمكو " لمدة ثلاث سنوات تبدأ من ٢٧ يونيه سنة ١٩٧٧

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ٣ صفر سنة ١٣٩٨ (١٢ يناير سنة ١٩٧٨).

ممدوح محمد سالم

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٧٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛